

الجريدة الرسمية

السنة التاسعة والأربعون ـ العدد العاشر

الصفحة	القوانين:
5	قانون رقم (20) لسنة 2020 بإنشاء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.
11	قانون رقم (21) لسنة 2020 بإلغاء القانون رقم (12) لسنة 1969 بشأن مقاطعة إسرائيل.
	المراسيم:
15	مرسوم أميـري رقـم (6) لسـنة 2020 بتعييـن قضـاة بدائـرة القضـاء – أبوظبـي.
17	مرسوم أميـري رقـم (8) لـسـنة 2020 بشـأن ترقيـة مستشـار بديـوان ولـي العهد.
	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:
21	قرار ولي العهد رقم (19) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.
22	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي.
24	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2020 بتعيين وكيل دائرة المالية.
25	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2020 بتعيين مدير عام الشؤون المالية التنفيذية بدائرة المالية.
	قرارات المجلس التنفيذي:
29	قرار المجلس التنفيذي رقم (160) لسنة 2020 بشأن تمديد مهلة توفيق الأوضاع للأشخاص والمنشآت العاملين في القطاع الاجتماعي.

التعاميم:	
تعميم رقم (14) لسنة 2020 بشأن الإجراءات المتبعة للحجر الصحي	2.2
	33
تعميم رقم (15) لسنة 2020 بشأن الالتزامات التقاعدية عند نقل	
الموظفين والعاملين من وإلى جهات العمل في القطاع الحكومي.	35
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2020 بشأن تخويل صفة	
الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة أبوظبي.	39
قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:	
قرار إداري رقم (176) لسنة 2020 بشأن عناوين العمالة في منشآت	
 القطاع الخاص بإمارة أبوظبي.	41
قرارات دائرة البلديات والنقل:	
قرار إداري رقم (181) لسنة 2020 بشأن إنشاء مركز تسوية المنازعات	
· ·	43
قرارات دائرة الطاقة:	
قـرار رئيـس دائـرة الطاقـة رقـم (22) لـسـنة 2020 فـي شـأن جـدول	
	46

القوانين



قانون رقم (20) لسنة 2020 بإنشاء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبى.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسـنة 1971 في شـأن المجلس الاستشـاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبى وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2013 بإنشاء جامعة محمد الخامس/ أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
 - وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القانون الآتى:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة التعليم والمعرفة.

الجهات المختصة : وزارة التربية والتعليم، وأية جهة أخرى ذات علاقة بالتعليم

العالى والبحث العلمى.

الجامعة : جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء الجامعة.

المدير : مدير الجامعة.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون جامعة تسمى "جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية" ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع الدائرة.
- تكون الجامعة الخلف القانوني لجامعة محمد الخامس/ أبوظبي، وتؤول إليها جميع أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها.
- يُنقل إلى الجامعة أعضاء الهيئة التدريسية وموظفو جامعة محمد الخامس/
 أبوظبى وذلك دون المساس بمخصصاتهم المالية.

مادة (3)

مقر الجامعة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

تهدف الجامعة إلى دعم مسيرة التنمية والتطوير والبحث العلمي عن طريق طرح برامج أكاديمية في العلوم الإنسانية والاجتماعية والفلسفية لنيل درجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه وذلك وفق التشريعات السارية، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتى:

- 1. توثيق الروابط الثقافية والعلمية من خلال إبرام اتفاقيات التعاون والتبادل العلمي مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية المتميزة داخل الدولة وخارجها.
- 2. إيجاد الصلة بين الفكر الأكاديمي ومؤسسات المجتمع، وخلق النفع المتبادل في هذا المجال.

- تشجيع ودعم ورعاية أنشطة الأبحاث العلمية في مجال البرامج الأكاديمية التي تطرحها.
- 4. إعداد وتدريب الكوادر المؤهلة علمياً وعملياً في كافة جوانب العلوم والمعرفة من خلال تنظيم وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية متطورة بأعلى درجات التقنية والحرفية.
- تقديم البحوث الأكاديمية والتطبيقية في المجالات ذات الأهمية العلمية والاستراتيجية.
 - 6. تشجيع ثقافة وتطبيقات ومشاريع الابتكار وريادة الأعمال.
- 7. تقديم الاستشارات والمعلومات والخدمات في كافة المجالات الأكاديمية والعلمية والإدارية وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية بما يسهم في خدمة كافة قطاعات المجتمع.
 - أية اختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يكون للجامعة مجلس أمناء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء بمن فيهم
 رئيس مجلس الأمناء ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس
 التنفيذي.
 - مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يصدر مجلس الأمناء النظام الداخلي الخاص بـ والـذي يتضمـن إجراءات انعقاده والنصـاب القانونـي لاجتماعاتـ والتصويـت علـى قراراتـه، وكيفيـة اتخـاذ قراراتـه بالتمريـر فـى حـالات الـضـرورة.

مادة (6)

- يختص مجلس الأمناء بالآتى:
- 1. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للجامعة بما يتفق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها، ومتابعة تنفيذها.
- 2. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجامعة، ورفعه للاعتماد وفق التشريعات السارية.
- 3. إقرار التخصصات والمناهج والبرامج الدراسية والتدريبية بالتنسيق مع الحهات المختصة.

- 4. إصدار التقويم الدراسي.
- 5. منح الدرجات والشهادات العلمية المعتمدة وفقاً للأنظمة المتبعة.
 - 6. إصدار اللوائح والسياسات الأكاديمية.
- 7. إقرار الهيكل التنظيمي للجامعة، ورفعه للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 - 8. تحديد الرسوم الجامعية.
- 9. تأسيس صناديق الوقف لمصلحة أهداف الجامعة وغايتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - 10. تأسيس الشركات المرتبطة باختصاصات الجامعة أو المساهمة فيها.
- 11. الموافقة على تنمية واستثمار أموال الجامعة في المجالات المرتبطة باختصاصاتها.
 - 12. أية اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.
- لمجلس الأمناء تفويض بعض اختصاصاته إلى المدير أو لأي من أعضاء مجلس الأمناء.

مادة (7)

- يكون للجامعة مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي،
 ويتولى تسيير العمل اليومي للجامعة، ويباشر الاختصاصات التالية.
- 1. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.
- إصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل في الجامعة وفقاً للتشريعات السارية.
 - 3. إعداد الهيكل التنظيمي للجامعة، ورفعه لمجلس الأمناء.
 - 4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة، ورفعه لمجلس الأمناء.
- إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للجامعة، ورفعها لمجلس الأمناء.
 - اقتراح اللوائح والسياسات الأكاديمية، ورفعها لمجلس الأمناء.
- 7. وضع البرامج والخطط الأكاديمية والإدارية التي تسهم في تحقيق أهداف الجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذها.
 - قريل الجامعة أمام القضاء والغير.

- 9. إعداد تقارير دورية عن أداء الجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
 - 10. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.
- للمدير تفويض بعض اختصاصاته إلى أي من موظفي الجامعة شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للجامعة من الآتي:

- 1. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من حكومة أبوظبى.
 - 2. الرسوم الجامعية.
 - 3. عائد استثمارات أموالها.
- لهبات والإعانات والمنح التي تتفق مع أهداف الجامعة وذلك وفقاً للتشريعات السارية.
- 5. الدعم المالي المقدم من القطاع العام أو من شركات ومؤسسات القطاع الخاص وأفراد ومؤسسات تمويل البحث العلمي المختلفة والذي يخصص لتمويل أبحاث أو أنشطة معينة ويصرف حسب أوجه الصرف المخصصة له، وخارج الموازنة المعتمدة من الجامعة.
 - أية إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذى.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للجامعة في أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة (10)

يكون للجامعة مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للجامعة ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الأمناء وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (11)

- تسرى على الجامعة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسـري علـى موظفـي الجامعة قوانيـن ونظم الموارد البشـرية المعمول بها فـى الإمارة.

• يسـري علـى المواطنيـن منهـم قانـون معاشـات ومكافـآت التقاعـد المدنية المعمـول بـه فـى الإمـارة.

مادة (12)

يستمر العمل باللوائح والأنظمة والسياسات المعمول بها في جامعة محمد الخامس/ أبوظبي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لحين إصدار اللوائح والأنظمة والسياسات الخاصة بالجامعة.

مادة (13)

- يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2013 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (14)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خلیفة بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 05 - أكتوبر – 2020 م الموافق : 18 - صــفـر – 1442 هـ

قانون رقم (21) لسنة 2020 بإلغاء القانون رقم (12) لسنة 1969 بشأن مقاطعة إسرائيل

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبى.

- بعد الاطلاع على القانـون رقـم (1) لسـنة 1974 بإعـادة تنظيـم الجهـاز الحكومـى فـى إمـارة أبوظبـى وتعديلاتـه.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1969 بشأن مقاطعة إسرائيل.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القانون الآتى:

المادة الأولى يُلغى القانون رقم (12) لسنة 1969 المشار إليه، كما تلغى كافة التشريعات المرتبطة به.

> المادة الثانية يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خلیفة بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 05 – أكتوبر – 2020 م الموافق: 18 – صــفـر – 1442 هــ



المراسيم



مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2020 بتعيين قضاة بدائرة القضاء – أبوظبي

نحن خلیفة بن زاید آل نهیان، حاکم أبوظبی.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى توصية مجلس القضاء.
 - وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
 - أصدرنا المرسوم الآتى:

المادة الأولى يُعين السادة التالي بيانهم قضاة بدائرة القضاء – أبوظبي، في الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم :

			1 11 10 0 0 0	
الفئــة	الوظيفة	الجنسية	الاسما	ſο
الثانية	قاضی استئناف أول	مصر	طارق سعد أحمد بهنساوى	.1
الثانية	قاضي استئناف أول	مصر	 محمد حسن محمد علي مصطفى	.2
الثانية	قاضی استئناف أول	السودان	الدكتور/ أحمد حامدين طبيق الرحيمة	.3
الثانية	قاضي استئناف أول	السودان	هاشم إبراهيم التوم إبراهيم	.4
الثانية	قاضي استئناف أول	مصر	صلاح عبدالفتاح عبده عبدالفتاح المنسي	.5
الثالثة	قاضی استئناف	مصر	محمد محمود محمد السيد	.6
الثالثة	قاضي استئناف	مصر	کامل عوض غنیم علی	.7
الثالثة	قاضي استئناف	مصر	هشام محمود أبوعوف المرشدي	.8
الثالثة	قاضی استئناف	مصر	السيد إبراهيم السيد صالح	.9
الثالثة	قاضی استئناف	السودان	عثمان الصديق محمد جودو	.10
الثالثة	قاضی استئناف	السودان	الدكتور/ محمود على إبراهيم آدم	.11
الثالثة	قاضی استئناف	السودان	عادل موسی أحمد عرمان	.12
الثالثة	قاضي استئناف	السودان	الشبلي أحمد عبدالله أحمد	.13
الثالثة	قاضي استئناف	السودان	أسعد عوض سالم إبراهيم	.14
الثالثة	قاضي استئناف	السودان	الصادق عبدالرحمن الفكي أحمد	.15

الثالثة	قاضى استئناف	مصر	عصام منير محمد عبدالوهاب	.16
الثالثة	قاضی استئناف	السودان	الناجى مصطفى المبشر محمد	.17
الثالثة	قاضی استئناف	السودان	محمد حسن مصطفی فقیر	.18
الثالثة	قاضی استئناف	مصر	أحمد محمد محمد قنصوة	.19
الثالثة	قاضی استئناف	مصر	عمرو عبدالله بكر السيد	.20
الثالثة	قاضی استئناف	مصر	إبراهيم محمود عيسى عبدالرحيم	.21
الثالثة	قاضی استئناف	مصر	حسن علی حسن علی عشماوی	.22
الثالثة	قاضی استئناف	الأردن	 فراس حسن صالح الصمادي	.23
الثالثة	قاضی استئناف	الأردن	أيمن سالم مفلح الجعافرة	.24
الرابعة	۔ قاضی ابتدائی أول	الأردن	رامی حسن محمد حصوة	.25
الخامسة	ت قاضی ابتدائی (أ)	مصر	أحمد بكري عبدالله حسن السيد	.26

المـادة الثانية يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 05 – أكتوبر – 2020 م الموافق : 18 – صــفـر – 1442 هـ

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2020 بشأن ترقية مستشار بديوان ولى العهد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبى.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن ديوان ولى العهد.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا المرسوم الآتى:

المادة الأولى

يُرقى معالي الدكتور/ حمدان مسلم مكتوم المزروعي المستشار بديوان ولي العهد إلى درجة رئيس دائرة، ويمنح المخصصات والمزايا المقررة لرئيس دائرة.

> المادة الثانية يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 05 – أكتوبر – 2020 م الموافق: 18 – صــفـر – 1442 هـ



قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار ولي العهد رقم (19) لسنة 2020 بإعادة تشكيل محلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحباري

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولى العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رّقم (7) لسنة 2014 بإعادة تنظيم الصندوق الدولي للحفاظ على الحياري.
- وعلى قرار ولى العهد رقم (46) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحباري.

أصدرنا القرار الآتى :

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحباري برئاســة سمو الشيخ/ ذياب بن محمد بن زايد آل نهيـــــان، وعضوية كل من:

- 1. معالى/ محمد بن أحمد البواردي، نائباً للرئيس.
- 2. معالى الدكتور/ عبدالله بن محمد بلحيف النعيمي.
- 3. معالى الدكتور/ مغيير خميس الخييليي.
- 4. معاليًّ/ ماجــــد علـــــــي المنصـــــوريًّ. 5. سعادة الدكتورة/ شيخـــة سالــــم الظاهـــري.

المادة الثانية مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتحديد.

المادة الثالثة يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زاید آل نهیان ولى العهد رئيس المجلس التنفيذي

> صدر عنا في أبوظبي بتاريــخ: 05 – أكتوبر – 2020 م الموافق: 18 – صــفـر – 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذى.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2007 بإنشاء كلية الإمارات للتطوير التربوي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2013 بإعادة تشكيل مجلس أمناء كليـة الإمارات للتطويـر التربوي.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتى:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي برئاسة معالي/ جميلة بنت سالم المهيري، وعضوية كل من:

- 1. سعادة/ خلود مطر سلطان الظاهري، نائباً للرئيس.
 - 2. ممثل من جامعة زايد.
 - 3. ممثل من جامعة الإمارات العربية المتحدة.
 - 4. ممثل من جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
- 5. ممثل من أحد المؤسسات التعليمية الدولية، ويتم اختياره من قبل رئيس مجلس الأمناء.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 05 – أكتوبر – 2020 م الموافق : 18 – صــفـر – 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2020 بتعيين وكيل دائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
 - وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتى:

المادة الأولى يُعين سعادة / هشام خالد توفيق عبدالخالق ملك وكيلاً لدائرة المالية.

المادة الثانية يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 05 - أكتوبر – 2020 م الموافق : 18 - صــفـر – 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2020 بتعيين مدير عام الشؤون المالية التنفيذية بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي
 وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
 - وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتى:

المادة الأولى

يُعين سعادة / محمد خليفة النعيمي مديراً عاماً للشؤون المالية التنفيذية بدائرة المالية.

المادة الثانية يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد رئيس المجلس التنفيذى

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 05 - أكتوبر – 2020 م الموافق : 18 - صــفـر – 1442 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (160) لسنة 2020 بشأن تمديد مهلة توفيق الأوضاع للأشخاص والمنشآت العاملين في القطاع الاجتماعي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتى :

الموافقة على تمديد مهلة توفيق الأوضاع الـواردة في المـادة (15) مـن القانـون رقـم 12 لسـنة 2018 بشـأن إنشـاء دائـرة تنميـة المجتمـع ، للأشـخاص والمنشـآت الخاضعـة لأحكامـه لمـدة سـنة مـن تاريـخ اعتمـاد اللوائـح والسياسـات والنظـم والمعاييـر المنظمـة للأشـخاص والمنشـآت مـن المجلـس التنفيـذي.

د.محمد راشد الهاملي الأمــــين الــعـــام

> تاريخ الإصــدار : 20 – أكتـوبــر – 2020 م الـمــوافـــــــق : 03 – ربيع الأول – 1442 هـ



التعاميم



تعميم رقم (14) لسنة 2020 بشأن الإجراءات المتبعة للحجر الصحي على الموظفين والعاملين في الجهات والشركات الحكومية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله ويركاته،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

إلحاقاً بالتعميم رقم (3) لسنة 2020 بشأن التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية للحفاظ على السلامة والصحة العامة الصادر من دائرة الإسناد الحكومي والأدلة الاسترشادية الصادرة تنفيذاً له، وحرصاً على سلامة وصحة الموظفين والعاملين المتواجدين في مقار العمل، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم ضرورة الالتزام بالآتى:

- 1. الالتزام بتطبيق الإجراءات الوقائية والتباعد الاجتماعي للموظفين والعاملين والموردين في مقار العمل.
- 2. إلزام الموظفين والعاملين والموردين بالإفصاح عند مخالطتهم لحالة إيجابية عند عودتهم لمقار عملهم.
- 3. عدم السماح للموظفين والعاملين والموردين المخالطين لحالة إيجابية بالدخول لمقر العمل لحين انتهاء فترة الحجر الصحي التي تقررها الجهات المختصة.
- 4. تطبيق الإجراءات المتبعة للحجر الصحي على الموظفين والعاملين والموردين القادمين من خارج الدولة للمدة التي تقررها الجهات المختصة.
- 5. ضرورة منح الموظف أو العامل المخالط لحالة إيجابية بناءً على إفادة من الجهة المختصة إجازة مرضية مدفوعة الأجر، أو تطبيق نظام العمل عن بعد حسب طبيعة العمل، وذلك لحين انتهاء فترة الحجر الصحي التي تقررها الحهات المختصة.

6. في حال كانت نتيجة فحص كوفيد – 19 للموظف المخالط سلبية، يلتـزم
 الموظف بالحجـر الصحـى للمـدة التـى تحددهـا الجهـات المختصـة.

مثمنین جهودکم وشاکرین لکم حسن تعاونکم لإجراءاتکم وفقکم اللّه ،،

د. محمد راشد الهاملي الأمين العام للمجلس التنفيذي

تعميم رقم (15) لسنة 2020

بشأن الالتزامات التقاعدية عند نقل الموظفين والعاملين من وإلى جهات العمل في القطاع الحكومي

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

بناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم الالتزام بالآتى:

- أولاً: التنسيق مع صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي بشأن التكلفة المالية المترتبة على نقل الموظفيان أو العامليان قبل السير بإجراءات إصدار قرارات النقل إلى جهتكم وذلك وفق الآتى :
- 1. في حال نقل الموظفيان أو العامليان مان جهاة عمل مسجلة في صندوق تقاعدي آخر فيتم احتساب التكلفة المالية المترتبة وفقاً لقرار مجلاس الوزراء رقم (46) لسانة 2019 بشأن تبادل المنافع التأمينياة بيان صنادياق التقاعد العاملة في الدولة.
- 2. عند نقل الموظفيان أو العامليان بيان جهات عمل خاضعة لأحكام القانون رقم (2) لسانة 2000 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته أو عند دمج هذه الجهات أو إنهاء خدمة الموظفيان أو العامليان فيها بغرض النقل إلى جهة أخرى خاضعة للقانون المشار إليه فيتم احتساب التكلفة المترتبة وفقاً للآلية المعتمدة ليدي الصندوق.
- ثانياً: تقوم الجهة المنقول إليها الموظفيان أو العامليان بساداد التكلفة المالياة المترتباة على النقال أو الدماج لصنادوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظباي، والتأكد مان وجود المخصصات المالياة لساداد

تلك الالتزامــات ضمــن الميزانيــة الســنوية المعتمــدة لهــا، وذلــك قبــل الســير فــى الإجــراءات تجــاه الموظفيــن أو العامليــن.

مثمنین جهودکم وشاکرین لکم حسن تعاونکم لإجراءاتکم وفقکم اللّه ،،

د. محمد راشد الهاملي الأمين العام للمجلس التنفيذي

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2020 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وبناءُ على كتاب دائرة البلديات والنقال رقام (ADM/TD/OUT/2019/495) بتاريخ 3 فبرايات والنقال رقام (2019، وكتاب دائات والنقال رقام (2010، وكتاب دائات والنقال رقام (2020, ADM/SSS/OUT/2020/450) بتاريخ 12 فبرايار 2020،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2020/26766) بتاريخ 20 أغسطس 2020،

قــرد:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية،

- 1. أحمد سعد أحمد سالم.
- 2. أحمد علي محمد جرش المزروعي.
- 3. ثاني عيسى سعيد مطوعي المنصوري.
- 4. حسن على غلوم موسى العبيدلي.
- 5. خالد سعيد سالم على الساعدي.
- 6. سالم عبدالله سالم عبدالله محمد.
- سيف مبارك عمر عريد المنصوري.

- 8. سيف محمد خلفان ثاني الفضيلة الهاملي.
- 9. عبدالهادي علي صالح حسين المنصوري.
- 10. يوسف محمد حسين بحري المرزوقي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 صــــفر 1442 هـ المواهـــق : 1 أكتـــوبر 2020م

قرار إداري رقم (176) لسنة 2020 يشأن عناوين العمالة في منشآت القطاع الخاص بإمارة أبوظي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2019 بتعيين عضو بالمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
 - وعلى القرار الإداري رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم مزاولة الانشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي.
 - وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم 2020/2/12/7 بشأن تشكيل اللجنة العمالية.

تقررما يلي:

مادة (1)

التعريفات:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الدائرة : دائرة التنمية الاقتصادية.

المنشآت : الشركات أو المؤسسات التجاربة والصناعية المرخصة من الدائرة، بما في ذلك فروعها وفروع المنشآت الأخرى المرخصة من خارج الإمارة.

العاملين : كل عامل مسجل لدى المنشآت العاملة في الامارة.

السجل : قاعدة بيانات الكترونية أو ورقية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعامل وعنوان مقر اقامته وبيانات التواصل.

مادة (2)

يجب على كل المنشآت العاملة في الإمارة اتخاذ ما يلزم لعمل الآتي:

- 1. إنشاء السجل الخاص بالعاملين لديها.
- 2. حفظ عناوين وبيانات التواصل للعاملين لديها وتحديثها حسب المستجدات.
 - 3. توفير عناوين وبيانات التواصل للعاملين لديها عند الطلب من الدائرة.

مادة (3)

للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الادارية أو المخالفات المعمول بها في حال عدم التقيد بتنفيذ هذا القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار بعد (30) يوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الشرفاء الحمادي رئيس الدائرة

> صدر عنا بتاريخ: 28/ ذو الحجة / 1441 الموافق: 18/ أغسطس / 2020

قرار إداري رقم (181) لسنة <u>2020</u> بشأن إنشاء مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء ولانحته التنفيذية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،
 وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
 - · وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوطبي ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المناز عات المدنية والتجارية،
 - · وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2020 بشأن مشروع إنشاء مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي،
 - وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز التوفيق والمصالحة،
 - وعلى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة تسوية النزاعات العقارية بالدائرة،
 - وعلى القرار الإداري رقم (74) لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة تسوية النزاعات العقارية في البلديات،
 - وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

قرر ما يلي:

المادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الإمارة : إمارة أبوظبي

الدائرة : دائرة البلديات والنقل.

البلديات : بلدية مدينة أبو ظبي و بلدية مدينة العين و بلدية منطقة الظفرة و أي بلدية أخرى تنشأ مستقبلاً

المركز : مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي.

المنازعات : كافة المنازعات المرتبطة بقطاع العقارات وقطاع تنظيم أعمال البناء. العقارية

الصلح : حسم المنازعة بين طرفيها بالتسوية الودية.

المصلح : الشخص الذي يتولى حل المنازعة بالصلح، والذي يتم تدريبه وتأهيله واعتماده كمصلح من قبل دائرة : القضاء - أبوظهي

المادة (2) انشاء المركز

ينشأ في الدائرة مركزاً لتسوية المنازعات العقارية بالطرق الودية يسمى "مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي"، ويكون مقره الرئيسي في مدينة أبوظبي، ويجوز إنشاء فروع له في أي مكان في الإمارة.

المادة (3) اختصاصات المركز

يختص المركز بالصلح في كافة المنازعات العقارية أياً كانت قيمتها أو غير معلومة القيمة. باستثناء الآتي:

الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية.

2- النزاعات التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

المادة (4) مجانية التسوية

لا يتقاضى المركز أية رسوم عن المناز عات والطلبات التي تقدم له.

المادة (5) إدارة المركز

يكون للمركز مدير يتم تعيينه وفق التشريعات السارية، ويتولى تسبير أعمال المركز والإشراف عليه ويحدد بقرار من رئيس الدائرة اختصاصاته.

المادة (6) إجراءات التسوية

يتم نظر المنازعات العقارية التي تعرض على المركز لتسويتها بواسطة مصلحين، وفق قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 المشار إليه.

يتولى المصلح النظر في المنازعة المعروضة أمامه عن طريق دعوة أطرافها أو من يمثلهم وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه، ومن ثم الاطلاع على الوثائق والمستندات والأدلة المتعلقة بها، وعرض الصلح عليهم، وتقريب وجهات النظر بينهم وصولاً إلى حل ودي للمنازعة.

يعمل المركز على حَل المنازعة بشكل ودي خلال مدة أقصاها (21) يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمام المركز، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من المصلح، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

للمصلح أن يستعين بالخبراء المقيدين بدائرة القضّاء - أبوظبي أو الذين يتقق عليهم الخصوم لتقديم الخبرة الفنية في المسائل المعروضة عليه، ويحدد المصلح أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 المشار إليه، ويحدد كذلك المدة اللازمة لإنجاز المهمة والطرف الملزم بدفع الاتعاب.

إذا تم الصلح بين أطراف المنازعة، يتم إثبات ذلك بموجب اتفاقية صلح يوقع عليها الأطراف والمصلح ويعتمدها القاضي المنتدب، وتكون لهذه الاتفاقية قوة السند التنفيذي.

إذا تعذر حل المنازعة صلحاً لأي سبب كان، تتم إحالة ملفات المنازعة إلى دائرة القضاء – أبوظبي وفق الآلية المتبعة.

المادة (7) التنسيق والتعاون مع دائرة القضاء-أبوظبي

يقوم المركز بالتعاون والتنسيق مع المعنيين لدى دائرة القضاء -أبوظبي وفق الآتي:

1. استخدام النظام الالكتروني المستخدم لدى دائرة القضاء -أبوظبي لتسجيل وقيد المناز عات لدى المركز

- 2. إعداد وتدريب المصلحين وتأهيلهم للعمل في المركز وفق قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 المشار إليه.
- ألية إحالة الماز عات العقارية التي تحتاج إلى خبرة إلى أحد الخبراء المقيدين لدى دائرة القضاء -أبوظبي وتحديد مستحقاتهم ورد تقارير الخبرة لاستكمال أعمال الخبرة وغير ذلك.
 - 4. آلية التنفيذ الخاصة بالمناز عات العقارية التي تم الصلح فيها لدى دائرة القضاء أبوظبي.
 - آلية إحالة ملفات المناز عات إلى دائرة القضاء -أبوظبي والتي تعذر الصلح بشأنها.

المادة (8) استخدام التكنولوجيا

يلتزم المركز باستخدام جميع وسائل التكنولوجيا الحالية أو الحديثة المناسبة لمباشرة اختصاصاته، بما يسهم في تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في المناز عات المعروضة عليه، مع ضمان المحافظة على حقوق الأطراف.

المادة (9) تقديم الدعم للمركز

تلتزم الدائرة والبلديات بتوفير الدعم للمركز على النحو الذي يمكنه من القيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القرار، بما في ذلك الإفادة من المستندات والبيانات ذات الصلة بالمناز عات المنظورة أمامه بالإضافة الى تقديم الدعم اللوجستي وكافة الأعمال التشغيلية فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية الخاصة بالمركز.

المادة (10) القرارات

يصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القرار

المادة (11) الإلغاءات

- يلغى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2018 والقرار الإداري رقم (74) لسنة 2018 المشار إليهما.
 - يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (12) النشر والسريان

يُنفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية

فلاح محمد الأحبابي رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2020/10/26

قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (22) لسنة 2020 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية

رئيس دائرة الطاقة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بتأسيس شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحى وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2018 بتأسيس شركة مياه كهرباء الإمارات "شركة مساهمة عامة".
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
- وعلى قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (44) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.
- وعلى قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (45) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لنطاق تبريد المناطق.
 - وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر الآتي: -

مادة(1)

- 1- يعمل بجدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار دون الإخلال بالمخالفات المعاقب عليها في القانون رقم (2) لسنة 1998 المشار اليه.
- 2- تضاعف الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المشار اليه في البند (1) في حالة العود على ان لا تتجاوز
 الحد المقرر قانوناً.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر.

م. عويضه مرشد المرر الرئيس

صدر في أبوظبي بتاريخ: 18/ 2020/10

المرفقات:

- جدول المخالفات والغرامات الادارية

جدول المخالفات والغرامات الاداربة

قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)	وصف المخالفة	رقم
10.000.000	تقييد أو تشويه أو منع المنافسة في قطاع الطاقة أو الإضرار بمصالح المستهلكين بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.	.1
1.000.000	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة لضمان خدمات آمنة وفعالة واقتصادية.	.2
1.000.000	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة بشأن ربط مرافق ومحطات الإنتاج أو النقل أو التوزيع بشبكاتها.	.3
1.000.000	قيام الجهة المرخصة بالتمييز بين أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بشأن تقديم خدماتها.	.4
1.000.000	توقف الجهة المرخصة عن تقديم أنشطتها وخدماتها المرخصة دون عذر مقبول بما يؤدي بالإضرار بمصالح المستهلكين أو المصلحة العامة لقطاع الطاقة.	.5
500.000	عدم النزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة لضمان توريد خدماتها بصورة منتظمة وبكفاءة وفعالية.	.6
250.000	قيام الجهة المرخصة بأي نشاط اضافي غير وارد في رخصتها دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.	.7
500.000		
وتكون الغرامة		
25.000 درهم في حال	ممارسة نشاط خاضع للترخيص مرتبط في قطاع الطاقة دون ترخيص أو إعفاء	.8
كان النشاط محدود	من الدائرة أو بترخيص منتهي الصلاحية.	.0
النطاق وفق ما تحدده		
الدائرة		
50.000	عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تفرضها الدائرة بشأن التحول الرقمي أو الأمن السيبرالي أو تقنية المعلومات في قطاع الطاقة.	.9
50.000	عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تفرضها الدائرة بشأن تطوير واستخدام الشبكات الكهربائية الذكية.	.10

قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)	وصف المخالفة	رقم
500.000	تغيير موقع المنشأة المرخص لها أو إخلائه دون إشعار الدائرة.	.11
100.000	عدم الالتزام بشروط الموافقات أو الاستثناءات الممنوحة للجهة المرخصة والصادرة عن الدائرة.	.12
100.000	عدم حصول الجهة المرخصة على اعتماد الدائرة للمستندات والإجراءات والقواعد الخاصة بنشاطها المنظم وفق شروط الترخيص الممنوح لها، أو عدم التزامها بالمستندات والإجراءات والقواعد المعتمدة من الدائرة.	.13
500.000	عدم الالتزام بالجزاءات الإدارية المقررة من الدائرة.	.14
2.000 درهم عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 100.000	التأخر أو عدم تنفيذ أي إجراء تصحيحي تقرره الدائرة لإزالة المخالفة أو سببها أو منع احتمال حصولها.	.15
500.000	فرض الجهة المرخصة لرسوم وتعريفات وأسعار غير معتمدة من الدائرة.	.16
100.000	مخالفة الشروط أو البنود أو الإجراءات أو المعايير الخاصة بتزويد الخدمة للمستهلكين المعتمدة من الدائرة.	.17
100.000	عدم التزام الجهة المرخصة بقرار الدائرة بشأن البت بشكاوي المتعاملين.	.18
100.000	عدم التزام الجهة المرخصة بحفظ سجلات وسرية معلومات المستهلكين وفق المتطلبات المحددة من الدائرة.	.19
500.000	عدم الالتزام بالمعايير والمدد المتعلقة برفع التقارير الخاصة بالحوادث والأعطال التي تقع في قطاع الطاقة.	.20
500.000	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات المحددة من الدائرة لحماية الجمهور أو المرافق العامة من الأخطار الناجمة عن أنشطتها.	.21
500.000	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات المحددة من الدائرة لمنع وقوع الإصابات الشخصية.	.22
100.000	مخالفة الجهة المرخصة للمعايير الفنية ومعايير الاداء والسلامة والجودة المحددة من الدائرة.	.23


قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)	وصف المخالفة	رقم
100.000	مخالفة الجهة المرخصة لمتطلبات المحافظة على البيئة المرتبطة بممارسة أنشطتها المرخصة.	.24
100.000	مخالفة أنظمة أو خطط إدارة البيئة والصحة والسلامة المعتمدة من الدائرة.	.25
250.000	مخالفة الجهة المرخصة للقواعد التشغيلية لأنشطتها المرخصة المعتمدة من الدائرة.	.26
100.000	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات الخاصة بمعايير التركيبات والتوصيلات المستخدمة في قطاع الطاقة والمحددة من الدائرة.	.27
500.000	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة بمنع أو وقف توفير الخدمات في الظروف التي تحددها الدائرة.	.28
100.000	عدم الإبلاغ أو التأخر بالإبلاغ عن الحوادث أو الأعطال التي تحدث في قطاع الطاقة وفق المدد والإجراءات المحددة من الدائرة.	.29
1.000.000	التسبب بإصابات شخصية أو ضرر بممتلكات الغير بسبب مخالفة التشريعات المعمول بها في قطاع الطاقة.	.30
100.000	عدم الالتزام بقرارات الدائرة بمنع استخدام مواد أو منتجات أو عمليات معالجة أو معدات أو تركيبات معينة في قطاع الطاقة.	.31
100.000	عدم التزام بأن تكون المواد أو المنتجات أو عمليات المعالجة المستخدمة في قطاع الطاقة متوافقة مع المقاييس أو المعايير أو المتطلبات التي تحددها الدائرة.	.32
50.000	عدم الالتزام بالمعايير الإلزامية المحددة من الدائرة للسلع والأدوات التي تستهلك الماء أو الطاقة بجميع انواعها بما في ذلك معايير أجهزة التكييف أو التبريد أو الغسالات أو الإضاءة أو ما شابهها.	.33
50.000	عدم الالتزام بالمعايير أو المتطلبات أو الإجراءات الإلزامية المحددة من الدائرة لتوفير استهلاك الماء أو الطاقة بجميع أنواعها في المنشآت أو المباني أو الأماكن العامة والخاصة.	.34
50.000	عدم التزام الجهات المرخصة بمنح الموافقات أو إفادات عدم الممانعة للغير بشأن أنشطتها المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	.35

قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)	وصف المخالفة	رقم
50.000	عدم الالتزام بحجم أو بطبيعة أو بمتانة أو بجودة او بالسعة الاستيعابية للتركيبات أو المعدات المستخدمة في قطاع الطاقة وفق ما تحدده الدائرة.	.36
50.000	عدم الالتزام بمتطلبات التركيب أو التوصيل أو الاختبار أو الفصل أو التعديل أو الإصلاح أو الفحص للمعدات والتركيبات المستخدمة في قطاع الطاقة التي تحددها الدائرة.	.37
100.000	مخالفة الجهة المرخصة للمتطلبات القيام بأعمال الطرق المتعلقة بأنشطها المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	.38
50.000	عدم تحقيق الجهة المرخصة لنسبة امتثال لترخيصها تفوق 80% لعامين متتاليين دون عذر مقبول.	.39
50.000	عدم اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الضرورية لمنع تسريب المياه أو اساءة استعمالها من قبل المستهلكين أو الجهات المرخصة.	.40
50.000	عدم اتخاذ الجهة المرخصة إجراءات الأمن والسلامة والصيانة الخاصة بالمعدات المستخدمة من قبلها وفق ما تحدده الدائرة.	.41
50.000	عدم التزام مالكي المنشآت أو المستهلكين أو المقاولين بمعايير التركيبات والتوصيلات والمعدات الأدوات المستخدمة في منشآتهم وفق ما تحدده الدائرة.	.42
50.000	عدم التزام مالكي المنشآت أو المستهلكين أو المقاولين بالحصول على أي موافقات أو عدم ممانعة مطلوبة من الجهة المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	.43
50.000	عدم الالتزام بتنظيف خزانات المياه وفق المتطلبات المحددة من الدائرة.	.44
1.000.000	عدم الالتزام بالمحافظة على نوعية المياه المستخدمة للشرب وفق المعايير والمتطلبات التي تحددها الدائرة.	.45
50.000 درهم وبما لا يتعدى 500.000 درهم	عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بجودة ومراقبة المياه المحددة من الدائرة.	.46
50.000 درهم وبما لا يتعدى	عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بالمياه المعاد تدويرها المحددة من الدائرة.	.47

قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)	وصف المخالفة	رقم
500.000 درهم		
500.000	عدم الالتزام بالمعايير المتعلقة بتحليل عينات المياه المقررة من الدائرة.	.48
50.000	عدم التزام الجهة المرخصة بنشر المعلومات المتعلقة بخدماتها وفق ما تقرره الدائرة.	.49
	عدم السماح أو عرقلة دخول موظفي الدائرة المخولين ومأموري الضبط	
100.000	القضائي للمواقع والمرافق والمنشآت والمباني ذات الصلة أو الوصول إلى الوثائق	.50
	أو المعلومات التي يرغبون بالاطلاع عليها.	
10.000 درهم يومياً	التأخر أو عدم توفير التقارير أو المعلومات أو المستندات أو البيانات التي تطلها	.51
وبحد أقصى 100.000	الدائرة بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها الدائرة.	.31
250.000	تغيير أو إتلاف أو إخفاء أي وثيقة أو معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها الدائرة.	.52
100.000	عدم حفاظ الجهة المرخصة على الوثائق والسجلات الخاصة بالأنشطة المرخصة وفقاً لما تحدده الدائرة.	.53
10.000.000	عدم قيام أو تأخر مؤمن الطاقة بتوفير الطاقة الإنتاجية المطلوبة لتغطية الاحتياجات المتوقعة من الماء والكهرباء في جميع الأوقات وفقاً لما تقرره الدائرة.	.54
10.000.000	عدم التزام مؤمن الطاقة بتوريد كميات كافية من الماء والكهرباء إلى الجهات المرخص لها بالتوزيع لتلبية الاحتياجات المطلوبة وفقاً لما تقرره الدائرة.	.55
10.000.000	عدم التزام مؤمن الطاقة بأسلوب الشراء الاقتصادي لطاقة الإنتاج الجديدة أو الإضافية أو الوقود وكافة السلع والخدمات الأخرى المرتبطة بأنشطتها المرخصة.	.56
10.000.000	عدم قيام مؤمن الطاقة بتوفير طاقة الإنتاج الجديدة أو الإضافية بواسطة مناقصة تنافسية بدون عذر مقبول.	.57
5.000.000	عدم التزام مؤمن الطاقة بتوجيهات الدائرة بشأن خطط المتطلبات السنوية للطاقة الإنتاجية.	.58
1.000.000	رفض أو تأخر مؤمن الطاقة بشراء الطاقة الإنتاجية أو ما يتم انتاجه للماء والكهرباء من الجهات المرخصة بالإنتاج دون عذر مقبول.	.59

قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)	وصف المخالفة	رقم
1.000.000	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات التي تحددها الدائرة بشأن الحصة الإجمالية للجهات المرخصة في قطاع الطاقة.	.60
5.000.000	عدم التزام الجهة المرخص لها بالإنتاج وضع جميع مرافقها للتحكم المركزي من قبل جهة مرخص لها بالنقل.	.61
1.000.000	عدم التزام الجهة المرخص لها بالإنتاج بتقديم شروطها لتوفير الخدمات المساعدة.	.62
1.000.000	عدم التزام الجهة المرخص لها بالإنتاج بشروط العقد أو العقود التي تبرمها مع شركة مياه وكهرباء الامارات.	.63
1.000.000	عدم التزام الجهة المرخص لها بالنقل بتطبيق وحفظ نظام للتسويات المالية.	.64
1.000.000	عدم قيام الجهة المرخص لها بالنقل بتقديم الشروط المتعلقة بتوصيل واستخدام نظام النقل الخاص بها.	.65
1.000.000	عدم التزام الجهة المرخصة اعتماد أسلوب الشراء الاقتصادي للسلع والخدمات المرتبطة بأنشطتها المرخصة.	.66
100.000	عدم التزام الجهة المرخصة بنشر القواعد الخاصة بطريقة دفع الفواتير وفصل الخدمة وتوفير الخدمات للمسنين والعجزة والاستخدام الفعّال للماء والكهرباء ومعالجة الشكاوى.	.67
5.000.000	عدم التزام الجهة المرخصة بشروط الاحتفاظ بحسابات مستقلة فيما يتعلق بالأجزاء المختلفة لأعمالها وحظر تبادل الدعم المالي بين هذه الأجزاء	.68
2.000 درهم يومياً و بحد أقصى 50.000 درهم	التأخر أو عدم دفع الرسوم والتكاليف المستحقة للدائرة.	.69
500.000	عدم التزام الجهة المرخصة بالسياسات واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم والأدلة الصادرة عن الدائرة بشأن إدارة الطوارئ والازمات واستمرارية الأعمال.	.70

قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)	وصف المخالفة	رقم
10.000.000	عدم التزام المطورين العقاريين بتوفير خدمات تبريد المناطق في المشاريع التطويرية وفق أحكام اللوائح التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.	.71
50.000 درهم وبما لا يتعدى 5.000.000 درهم	عدم التزام الجهات المرخصة بتوفير خدمات تبريد المناطق وفق شروط اللوائح التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.	.72



الإمارات العربية المتحدة إمارة أبوظبي تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي مكتب الشؤون القانونية أبوظبي – ص.ب 19 هاتف: 971 26688446 + فاكس: 982ette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

